

1/ تعريف الفساد

1/1- لغة

كلمة مشتقة من الفعل فسد يفسد فسادا بمعنى ضاع أي ضياع الشيء .

2/1- اصطلاحا

الفساد ظاهرة عالمية تنتشر في جميع المجتمعات بغض النظر عن مدى تقدمها وتراجعها.

ان اثار هذه الظاهرة تنعكس على المجتمع بشكل سلبي، وذلك بتكريس مبدأ عدم المساواة والظلم، بالإضافة لانتهاك حقوق الانسان المختلفة.

ويعتبر الفساد السبب الرئيسي في تراجع الأداء الاقتصادي وزيادة مستوى البطالة ومعدل الفقر.

2/ مفهوم الفساد الإداري

لمفهوم الفساد الاداري عدة تعاريف يعود ذلك الى اختلاف المدارس الفلسفية التي تناولت موضوع الفساد الإداري واختلاف المدارس الفلسفية بسبب إلى اختلاف أفكار وثقافات وتوجهات رواد هذه المدارس من الكتاب والمنظرين والعلماء، حيث عرف الفساد الإداري بصورة عامة هو انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية الواجبات الرسمية في القطاع العام لتحقيق مكسب مالي شخصي .

ويعرف من خلال المفهوم الواسع بأنه الإخلال بشرف الوظيفة ومنهيتها وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص، وكذلك هو إخضاع المصلحة العامة للمصالح الشخصية، وغالباً ما يكون عن طريق وسطاء.

3/ تعريف الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية

عرفت الفساد بأنه " سوء استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية كما يعرف الفساد بأنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام للسلطة العامة لأغراض خاصة وهو أيضا خروج عن النظام والقانون أو استغلال غيابهما وتجاوز السياسة والأهداف المعلنة والمعتمدة من قبل السلطة السياسية وغيرها وذلك بهدف تحقيق منفعة شخصية سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو لمجموعة من الأفراد".

4/ أسباب الفساد

- ❖ الأطماع الشخصية حيث يمتلك البشر دافعاً فطرياً للتملك، فيرجع سبب الفساد أحياناً إلى رغبة المسؤولين المطلقة في المال والسلطة، دون وضع اعتبارات للحدود الأخلاقية الدراجة. انخفاض الحس الوطني والأخلاقي، وذلك إما بسبب نقص مستوى التعليم، أو تجربة التعليم السلبية التي مر خلالها المسؤول.
- ❖ انخفاض الوعي وعدم وجود الشجاعة بين بقية الناس لمواجهة الفساد والفاستدين، فهم يغضون البصر، أو يصمتون عن الفساد، مما يشجع الفاستدين للاستمرار بأعمالهم بشكل أكبر.
- ❖ وجود البيئات الثقافية التي تشجع الفساد وتتغاضى عنه، حيث يمكن أن يعتبر التهرب من المسؤوليات والقدرة على تحقيق مكاسب شخصية بطرق غير شرعية أمراً يدعو للإعجاب في بعض البيئات.
- ❖ القوانين واللوائح غير الرادعة، حيث يؤدي الإهمال القانوني في المناطق المعرضة للفساد إلى انتشار الفاستدين بشكل كبير، وبطء العمليات القضائية في بعض البلدان، وعرقلة سير العدالة.
- ❖ قلة وجود معايير أخلاقية في الترقيات، وذلك عندما يتم ترقية بعض الأشخاص بطرق غير نزيهة.

5/ مظاهر الفساد الاداري

- ❖ استغلال المنصب العام: حيث يلجأ البعض لاستغلال الوظيفة العامة في الحصول على امتيازات خاصة، وتبرز بشكل واضح في احتكار شخصيات متنفذة وذوي مناصب عليا في السلطة بعض الخدمات والسلع والمواد الأساسية، وحصول آخرين على بعض الوكالات التجارية، ومشاركة رجال أعمال وتجار ومستثمرين من الباطن، إضافة إلى التصرف بالأموال العامة بطريقة غير قانونية.
- ❖ الاعتداء على المال العام: من خلال الحصول على إعفاءات ضريبية وجمركية أو تراخيص لأشخاص أو شركات بشكل غير قانوني وبدون وجه حق. كما تم في حالات أخرى أخذ أموال عامة تحت مسميات إعانات أو مساعدات مباشرة وغير مباشرة بدون وجه حق.
- ❖ تهريب الأموال: عن طريق قيام بعض المسؤولين بتهريب الأموال العامة التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني وبدون وجه حق إلى الخارج.

- ❖ غياب النزاهة والشفافية في العطاءات الحكومية: من خلال إحالة عطاءات حكومية بطرق غير شرعية لشركات ذات علاقة بمسؤولين كبار في السلطة أو لأقربائهم. إضافة إلي استخدام بعض الوسائل غير القانونية والحيل في ترسيه المشتريات الحكومية ومواصفاتها
- ❖ مخالفة قانون الخدمة المدنية: تمثل في قيام العديد من المسؤولين وأصحاب المناصب العليا بالتعيينات العشوائية في أجهزة السلطة دون حاجة حقيقية، إضافة إلي تعيينات في مناصب دون مؤهلات مما أدي إلي إهدار المال العام وترهل الجهاز الإداري وتضخمه وضعف الأداء العام.

6/ أشكال الفساد الإداري

❖ العمولات

تمثل العمولات ما يطلبه الموظف المسؤول في إحدى الجهات الحكومية من مؤسسات التجارية الخاصة أو العملاء من الأفراد والمؤسسات.

❖ الرشوة

هي حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة.

❖ الاختلاس والسرقة

هي عملية السطو على ممتلكات العامة أو استغلالها بطريقة غير مشروعة مثل إساءة الأمانة من قبل موظف الذي يشتغل ضعف الرقابة الحصول على مكاسب غير مشروعة

❖ المحاباة

أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار.

❖ المحسوبية

أي تمرير ما تريده التنظيمات (الأحزاب أو المناطق والأقاليم أو العوائل المتنفذة) من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلاً.

❖ الابتزاز والتزوير

بمعنى الحصول على المال من الأشخاص مستغلاً موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.